

THE STATE'S RESPONSIBILITY TOWARD PROTECTING ITS CITIZENS DIPLOMATICALLY ABROAD

مسؤولية الدولة تجاه حماية مواطنيها دبلوماسياً في الخارج

Khalid Ali M. Alturkiⁱ, Amer Abdulwahab Mahyoub Murshedⁱⁱ & Mohamad Zaidi Abdul Rahmanⁱⁱⁱ

ⁱ (Corresponding author). PhD Student, Department of Siasah Syar'iyah, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. aalturki33@gmail.com

ⁱⁱ Senior Lecturer, Department of Siasah Syar'iyah, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. almurshed@um.edu.my

ⁱⁱⁱ Senior Lecturer. Department of Siasah Syar'iyah, Academic of Islamic Studies, University of Malaya. mzaidi@um.edu.my

Abstract	<p><i>This study aimed to shed light on the issue of state's responsibility for diplomatic protection of its citizens abroad and the legal basis for the state's obligation to protect its citizens diplomatically, as well as to seek the legality of the State's failure to exercise diplomatic protection against its citizens abroad. That responsibility was one of the duties to which the States of the world were supposed to abide towards their nationals. Since the diplomatic protection system imposes a legal obligation on the Government to exercise its necessary jurisdiction to achieve disputed legal centres. While some argue that the exercise of diplomatic protection is one of the exclusive rights of the State, the exercise of which is subject to the absolute discretion of the State, it can be argued that it waives the diplomatic protection procedure. The study adopted a descriptive analytical approach to explain the paper. From this approach, the researcher reached the most important results of the study, including that diplomatic protection is a state right and that waiver is an act of sovereignty, so the study recommended taking care of it. The legitimate policy was concerned with this principle and the state's obligation to protect its nationals became urgent and imperative, as this is a human right, as the State and the international community are obliged to ensure that individuals have a legal means to obtain their rights by redressing their damages through a fair trial in which all guarantees of individuals' access to their rights are available.</i></p> <p>Keywords: Diplomatic, State, Responsibility, Human, Rights.</p>
-----------------	--

ملخص البحث	<p>هدفت هذه الدراسة إلى البحث عن موضوع مسؤولية الدولة تجاه حماية مواطنيها خارج البلاد والأساس القانوني لالتزام الدولة بحماية مواطنيها دبلوماسياً، وكما هدفت إلى البحث عن مدى مشروعية امتناع الدولة عن ممارسة الحماية الدبلوماسية على مواطنيها في الخارج. وأن هذه المسؤولية تعد من إحدى الواجبات التي من المفترض أن تلتزم بها دول العالم تجاه رعاياها. وحيث أن نظام الحماية يفرض على الحكومة، صاحبة الشأن</p>
-------------------	--

التزام قانوني بممارسة اختصاصها الضروري لتحقيق المراكز القانونية المتنازع عليها. بينما يذهب البعض إلى أن ممارسة الحماية الدبلوماسية هو أحد الحقوق الخالصة للدولة والتي يخضع ممارستها للسلطة التقديرية المطلقة للدولة بحيث يمكن القول بأن تنازل عن اجراء الحماية الدبلوماسية. استعان الباحث بمنهج استقرائي بجانبه: الوصفي والتحليلي في تناول قضية الحماية الدبلوماسية والذي يمكن من خلاله إدراك بعض نتائج الدراسة المتعلقة بكيفية التعامل مع المواطنين في الخارج، ومحاولة استكشاف الحقائق المماثلة. ومن هذا المنهج توصل الباحث إلى أهم نتائج الدراسة منها، أن الحماية الدبلوماسية حق خاص بالدولة وأن التنازل عمل من أعمال السيادة، لذا أوصت الدراسة الاعتراف بها. وأن السياسة الشرعية إهتمت بهذه المبدأ وأيضاً أن التزام الدولة بحماية رعاياها أمرٌ قد أصبح أمراً ملحاً وحتماً باعتبار أن ذلك يعدُّ من أحد حقوق الإنسان حيث تلتزم الدولة والمجتمع الدولي بأن يكفل للأفراد وسيلةً قانونيةً تتيح لهم الحصول على حقوقهم جبر اضرائهم عن طريق محاكمة عادلة تتوافر فيها كافة الضمانات لحصول الأفراد على حقوقهم.

الكلمات المفتاحية: الدبلوماسية، مسؤولية الدولة، حقوق الإنسان.

المقدمة

كما سبقت في الملخص أعلاه فإن مسؤولية الحماية الدبلوماسية لمواطنيها خارج البلاد تعد من إحدى الواجبات التي من المتفترض أن تلتزم بها دول العالم تجاه رعاياها، وحيث أنّ نظام الحماية الدبلوماسية يفرض على الحكومة والتي هي صاحبة الشأن إلتزام قانوني بممارسة اختصاصها الضروري لتحقيق المراكز القانونية المتنازع عليها.

بينما يذهب البعض إلى أن ممارسة الحماية الدبلوماسية هو أحد الحقوق الخالصة للدولة والتي يخضع ممارستها للسلطة التقديرية المطلقة للدولة بحيث يمكن القول بأن تنازل عن اجراء الحماية الدبلوماسية لمواطنيها.

والسبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى القول أن من أبرز الخصائص الأساسية للحق أن صاحبه يملك السلطة التقديرية التي تكفل له استعماله أو عدم استعماله ولهذا تملك دولة الحماية أن تمارس حق مباشرة الحماية الدبلوماسية للدفاع عن رعاياها كما أن لها أن تمتنع عن مباشرة هذه الحماية دون أن يترتب على ذلك مسؤوليتها أمام أحد سواء أمام المجتمع الدولي أو غيرها من الدول أو أمام رعاياها.

وعلى ضوء ذلك نجد أن هناك فريقين: الأول ينادي بمشروعية تنازل الدولة عن ممارسة الحماية الدبلوماسية وذلك على أن الحماية الدبلوماسية حق خاص بالدولة وأن التنازل عمل من أعمال السيادة. وأما الفريق الثاني يرى الحماية الواجبة بعدم مشروعية تنازل الدولة عن الحماية الدبلوماسية حيث أن تطبيق نظرية الحماية الواجبة أمر تفرضه حقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق احتوت هذه المقالة على المقدمة والتي تلتها الدراسات السابقة حول هذا الموضوع، ومن ثم تم تقسيم المقالة إلى مبحثين رئيسيين يستعرض المبحث الأول الإطار العام لدراسة مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها بامتناعها عن حمايتهم دبلوماسياً في الخارج وأيضاً مدى مشروعية امتناع الدولة عن ممارسة الحماية الدبلوماسية، بينما يتناول المبحث الثاني موضوع الأساس القانوني لالتزام الدولة بحماية مواطنيها في الخارج، وكما تنتهي المقالة بخاتمة.

الدراسات السابقة

لقد اعتنى كثير من المؤلفين والباحثين بموضوع حماية الانسان من حيث علاقته بحقوق الانسان علاقة قوية وبما له من حماية اعتناء بالغ الأهمية، وهذا نتيجة المشاكل والجرائم والحروب التي لا زالت تعاني منها البشرية على الأرض. ومن خلال هذه المقالة سوف يقوم الباحث بذكر دراسة قدمت في هذا المجال

١. خلدون بن علي: ٢٠١٧، حماية الدولة لمواطنيها في الخارج في ظل القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر. وهذه الدراسة هي في الأصل رسالة دكتوراه بجامعة جليلي اليابس في الجزائر، تعرض الباحث في هذه الأطروحة لموضوع يتعلق بحقوق الانسان نتيجة لما يحدث حول العالم من جرائم ومشاكل تهدد أمن الانسان. وكما ان على الدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح مواطنيها المضرور.

٢. دراسة محمد أمزيان، ٢٠١٩، بعنوان: "حماية الدولة لمواطنيها في الخارج عن طريق آلية الحماية الدبلوماسية". كلية العلوم القانونية، والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، ومقاله منشور. حيث هدفت الدراسة الى تطرق لموضوع الحماية الدبلوماسية كإحدى وسائل مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها في الخارج، وكما تعتبر كأحد الأنظمة القانونية والتي تسعى إلى تحقيق أهداف حقوق

١ خلدون بن علي. حماية الدولة لمواطنيها في الخارج في ظل القانون الدولي العام. رسالة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة الجليلي اليابس بسيدي علي بلعباس، ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢ محمد أمزيان. ٢٠١٩. حماية الدولة لمواطنيها في الخارج عن طريق آلية الحماية الدبلوماسية، مجلة جيل حقوق الإنسان مركز جيل البحث العلمي، الاسترجاع وتاريخ الاسترجاع ٢٠٢٢/٥/٥: <http://search.mandumah.com/Record/1029693>

الانسان. وكما أن الانسان المتضرر خارج بلاده يحتاج إلى حماية من قبل الدولة. وعلى الرغم من ذلك فإن الباحث حاول اشتكشاف مسألة ما إذا كانت الدولة لها حق حماية مواطنيها في الخارج، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الجهات وايضا الوسائل التي يمكن للدولة الاستعانة بها تجاه تحقيق هذه المسؤولية. اعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن ومن خلال هذا المنهج قام بتوضيح أوجه الشبه والاختلاف بين الحماية التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية وتمارسها وتلك الاجراءات التي تمارسها البعثات القنصلية تجاه رعاياها في الخارج. وكما توصلت الدراسة إلى عدة نتائج واقتراحات، فمنها أنه يجب على الوزارة الخارجية لكل بلد أن تقوم بعقد وتنظيم مؤتمرات وندوات تثقيفية للمواطنين الذين يرغبون في السفر إلى دول أخرى لتذكير هؤلاء المواطنين المسافرين بأنهم سفراء لدولتهم ويمثلونها في الخارج وبضرورة احترامهم لقوانين البلدان التي ستستضيفهم والالتزام بما تفرضه عليهم من واجبات وحتى يلتزموا بقوانين الدولة.

٣. دراسة ماهر ذيب ٢٠١٣،^٢ حيث تناول في بحثه مسألة من المسائل الهامة والتي تتعلق بالعلاقات الدولية، أو العلاقات التي تربط بين دول العالم، وهي قضية الحصانة الدبلوماسية، والتي تعد جملة من الامتيازات والطموحات التي تُمنح للشخص المبعوث دبلوماسياً خارج بلاده؛ وتجعله هذه الميزة في حِزْز وحماية ووقاية، ومأمّن شخصي، ومالي وقضائي؛ وهذا الأمر كما أشار إليه الباحث، هو الذي يُمكن هذا الشخص المبعوث من القيام بالمهمة التي من أجلها بُعث في الخارج، أو تلك المهام التي وكلت إليه. وكما بين الباحث أيضا في بحثه مفهوم الحصانة الدبلوماسية، ومكانتها في العلاقات بين الدول، وأنواع الحصانة وأخيرا التكييف الفقهي للحصانة. توصل الباحث مسألة فقهية مهمة وهي أن الإسلام كان أول دين تقدم على في وضع قواعد، وأصول الحصانة الدبلوماسية قبل جميع القوانين الوضعية والدولية المعاصرة، وكما أنّ الفقهاء كتبوا في مُصنّفاتهم على أحكام هذه المسألة، وما يتعلق بالحصانة.

٤. دراسة إبراهيم سلمان قاسم هاشم، ٢٠٢١، الكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها الفقهية، التي هدفت إلى القاء الضوء على أهمية الكائن البشري وهو هذا الإنسان، وما تتعلق بهذا الإنسان من أبرز الأمور التي ينبغي صيانته وحمايته في اي مجتمع، وهي كرامته الإنسانية. إذ أن الإسلام قد تكفل وأوصى أيضا بتوفير الحماية التشريعية لهذا الإنسان، وجعل الإسلام حق الإنسان أن يعيش حياة كريمة.

^٢ ماهر ذيب سعد الدين أبو شاويش. ٢٠١٣. الحصانة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية. مجلة العلوم الشرعية، مجلد

٧، العدد ١. جامعة القصيم كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، المملك العربية السعودية

فموضوع حماية المواطنين غالباً ما تلحق بقضية حقوق الانسان مما فتح المجال للباحثين أن يكتبوا فيه من خلال المفارئة بين الأنظمة الدولية بصورة تطبيقية. فموضوع حماية المواطنين ما زال بحاجة إلى مزيد من البحث الدقيق لقللة الدراسات السابقة فيه.

منهج الدراسة

اعتمد الباحث في دراسة هذه المقالة على المنهج الإستقرائي التحليلي وخاصة في مجال يخص جمع البيانات والأقوال والآراء ومن ثم استقراء هذه الأقوال والآراء في الكتب الإسلامية وغيرها، ومن ثم تحليلها وفق قواعد المنهج العلمي وشروطه وضوابطه.

المبحث الأول: حماية الدولة تجاه مواطنيها ومدى مشروعية امتناع الدولة عن ممارسة الحماية الدبلوماسية تجاه مواطنيها في الخارج

لقد أخذت الدولة على عاتقها وسئولية حماية رعاياها بوصفهم شعبها المكون لها وهو ما يشكل إلزاماً داخلياً واقعاً على عاتق الدولة في مواجهة شعبها. وهذا الالتزام الداخلي يقابله حق الدولة بمقتضى أحكام القانون الدولي في التدخل لحماية رعاياها حيث أن الاعتداء على رعايا الدولة من الدول ومصالحهم تلحق ضرراً بالدولة ذاتها من الناحية السياسية أو الاقتصادية.

وعلى ضوء ذلك فإن الضرر الذي حاق بالفرد التابع لدولة ما تعتبره الأخيرة ضرراً في مواجهتها ، يضاف إلى ذلك عدم قدرة الفرد على الوقوف أمام القضاء الدولي حين يضار في حقوقه أو مصالحه المشروعة ولا تنصفه الوسائل المحلية.

وإزاء ذلك تتبنى الدولة الوطنية المطالبة باقتضاء حق مواطنيها في الخارج من خلال نظام الحماية الدبلوماسية الذي يعد حقاً خالصاً لها.

والدولة تملك السلطة التقديرية في هذا الصدد، فلها أن تباشر الحماية الدبلوماسية ولها أيضاً أن تمتنع عن ذلك لأي أسباب تقدرها.^٤

ذلك أن الحماية الدبلوماسية لا تمارس على نحو تلقائي أي بمجرد حدوث الضرر لفرد تابع للدولة وتحقق الشروط الواجبة يتبعها مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية، وإنما الأمر رهن بموافقة الدولة سواء من حيث المبدأ أو من حيث الوقت الذي تراه مناسباً لتحريك الدعوى الدولية.

كما تملك الدولة الحق في التصالح مع الدولة المدعى عليها أيأ كانت شروط الصلح وأحكامه وحتى ولو كان من شأنها المساس بحقوق الفرد موضوع الحماية أو الإضرار بها.

^٤ صلاح الدين عامر. ٢٠٠٧. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية، ص ١٣.

وهذا الصدد تبرز نظريتان الأولى منهما هي مشروعية تنازل الدولة عن ممارسة الحماية الدبلوماسية، والنظرية الثانية هي نظرية الحماية الواجبة لعدم مشروعية تنازل الدولة عن الحماية الدبلوماسية. وفيما يلي توضيح ما ذهب إليها النظريتان:

أولاً: مشروعية تنازل الدولة عن الحماية الدبلوماسية لمواطنيها في الخارج

تستند النظرية التقليدية بأحقية الدولة في التنازل عن الحماية الدبلوماسية على رعاياها حين يضاروا إلى الآتي:

١. الحماية الدبلوماسية^٥ حق خاص بالدولة خالص لها ومن ثم خاضع لسلطتها التقديرية، وعلى ذلك فإن التنازل هو تصرف مشروع.
- ويخلص مؤيدوا هذا الرأي إلى مشروعية اجراء الحماية الدبلوماسية الذي يمكن أن تباشره لحماية مواطنيها لصالح الدولة التي يقيمون فيها لكي تباشر عليهم اختصاصها الإقليمي والذي يهيمن على كل من يوجد على إقليم الدولة سواء كانوا من رعايا أم أجنبان عنها.^٦
٢. اعتبار قرار التنازل عن الحماية الدبلوماسية من أعمال السيادة. والمشار إليه بأعمال السيادة هو قيام خطر يحول دون الطعن بالإلغاء والتعويض على تصرفات الدولة، وذلك لدخول هذه التصرفات في طائفة أعمال السيادة التي تعفي الحكومة من المسألة أمام رعاياها.
- وفي اطار التنازل عن الحماية الدبلوماسية فإنه قد يحدث أن تتقاعس الدولة عن المضي قدما في دعوى الحماية الدبلوماسية، وهو ما قد يدفع رعاياها بالضغط عليها أمام القضاء الداخلي حتى تتبنى مطالبتهم هنا تدفع الحكومة هذه المسؤولية بالقول أن تصرفها يعد عملا من أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة المشروعية، ويكون قرارها السلبي بعدم مباشرة الحماية الدبلوماسية أمرا محضاً ضد أي عمل قضائي سواء قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض.^٧
- وقرار الحكومة بالتنازل عن الحماية الدبلوماسية هو عمل من أعمال السيادة ولا معقب عليه لأنه لا يخضع لسلطات القانون وللمعايير المشروعية التي يخضع لها القرار الإداري.
- وهناك بعض النظريات الأخرى التي تفرق بين التصرفات التي تدخل ضمن أعمال السيادة والأعمال التي تخضع لرقابة المشروعية. ولعل من أبرز هذه النظريات:

^٥ فائز ذنون جاسم، ٢٠٢٠. تطور مفهوم الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي المعاصر. مجلة كلية التراث الجامعية، العدد ٢٨، العراق، ص ٣.

^٦ راجع: تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، الباب الثاني، بعنوان: الجنسية،

المادة رقم ٣، ص ٨.

^٧ المرجع السابق، ص ١٠.

١. نظرية الباعث السياسي: تركز هذه النظرية على أن العمل الصادر من السلطة التنفيذية يعتبر عملاً حكومياً لا يخضع لرقابة القضاء، حيث يكون الهدف الذي هو حماية الحكومة في الداخل والخارج.^٨
٢. نظرية أعمال الوظيفة الحكومية: وهي تعني أن أعمال السيادة ما هي إلا لفظ يطلق على ما تصدره السلطة التنفيذية حين تمارس وظيفتها الحكومية على خلاف أعمالها الإدارية التي تصدر عنها حتى تمارس وظيفتها الإدارية العامة.^٩
٣. نظرية أعمال السيادة: ليست من أعمال القانون الإداري، وترى أن ثمة أعمال تصدرها السلطة التنفيذية دون أن تكون محكومة في شأنها بقواعد القانون الإداري وحدها.^{١٠}

ذلك أن السلطة التنفيذية كثيراً ما تمارس أعمالاً باعتبارها ممثلة للدولة، كشخص من أشخاص القانون الدولي كأن تتبادل التمثيل السياسي والقنصلي مع الدول الأخرى. وهذه التصرفات تكون محكومة بحسب الأصل بقواعد القانون الدولي العام، فإنها يجب أن تخرج عن ولاية الدولة. ومن خلال هذه النظريات نخلص إلى أن قرار التنازل عن ممارسة الحماية الدبلوماسية هو قرار مطابق للمشروعية لكونه من أعمال السيادة.

وإن قرار التنازل عن ممارسة الحماية الدبلوماسية يعتبر من أعمال السيادة لا يتناقض مع القول بأن للفرد المضور حقاً شخصياً في الحماية الدبلوماسية حين تمتنع الدولة عن حمايته، ولكن هذا الحق ينحصر في المستوى الداخلي وهو ما قرره محكمة العدل الدولي في قضية برشلونة عام ١٩٧٠، وذلك كون هذا الحق ينشأ بالنص عليه في القانون الداخلي.

وبالتالي فإن الاتجاه التقايدي يسلم بمنطق وحيد أن الحماية الدبلوماسية حق للدولة خاص بها وخاضع لسلطتها التقديرية، وهو ما يرتب أحقية الدولة في التنازل عن ممارسة الحماية الدبلوماسية أو إساءتها استعمالها.

^٨ حسين حنفي عمر. ٢٠٠٥. دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٩٩

^٩ ويرى الآخرون أنها هي تلك الوظائف التي تقوم بها سلطات الحكام في دولة ما، ومن أجل الحفاظ على كيان الدولة من شعب وأرض ومن أجل مواجهة أي خطر خارجي مثل تحديد نظام الحكم والعلاقة بين السلطات وغيرها. للمزيد انظر: الدكتور مقني بن عمار، أعمال السيادة كاستثناء عن اختصاص القضاء. أستاذ ومحاضر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣.

^{١٠} انظر: غازي بن عبد الرحمن القصيبي، العولمة والهوية الوطنية، مقالة ألقيت في الغرفة التجارية العربية البريطانية بلندن،

ثانياً: (نظرية الحماية الواجبة)

عدم مشروعية تنازل الدولة عن الحماية الدبلوماسية لمواطنيها

أدت التطورات الحديثة في المجتمع الدولي والذي يشهد أهمية متزايدة للعلاقات الدولية في المجال الاقتصادي متمثلة في اتساع أوجه النشاط الدولي، خاصة على يد الأفراد والشركات الاقتصادية التي باتت تلعب دوراً مهماً في الحياة الدولية وذلك نتيجة للتقدم الهائل في وسائل المواصلات وأساليب الإتصال.

ومع تلك الثورة الهائلة في العلوم وتطبيقها التكنولوجي ومع ذلك النمو لحجم التجارة الدولية ولا سيما في عصر العولمة وما تؤدي إليه من تزايد كبير في وسائل الإتصال بين الشعوب من خلال التبادل الثقافي والتجاري والفني والسياحي وخلافه.^{١١}

ولهذا بات من المتعين على القانون الدولي أن يتابع هذا التطور من خلال الإعتراف للفرد بمركز متميز على الصعيد الدولي بحيث يمكن القول دون مبالغة بأن القانون الدولي لم يعد قانوناً للدول فحسب وإنما بات قانوناً للهيئات الدولية والأفراد أيضاً.^{١٢}

ولا شك أن ذلك أضحى أمراً ضرورياً حيث أن الأفراد في حاجة إلى ضمانات قانونية تتيح لهم الإطمئنان والأمان الكافي في انتقال رؤوس أموالهم ومنتجاتهم عبر الدول وهم على يقين من وجود حماية دولتهم لهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم أو أن يتمتعوا بقدرة ذاتية على المثول أمام القضاء الدولي.

تستند هذه النظرية على أن مفهوم الحماية الدبلوماسية يعدُّ من الواجبات التي تقع على عاتق دولة أجنبية أي من الحقوق التي يجب الإعتراف بها للمواطن حيث أن اطلاق حرية الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية استناداً لحقها الخاص والخالص في ذلك يمكنها من التنازل عن ممارسة تلك الحماية، فيرتب هذا المنطق مفاجأة للعدل في عصر منع على الفرد التقاضي أمام المحاكم الدولية.

وهذا المنطق يؤدي إلى اغفال المبدأ الذي يقرر أن لكل خصومة قاض في حق رعايا الدولة بحيث تشكل نقصاً واضحاً في مجالات العلاقات الدولية القانونية. فقد يعوز المضور القضاء الداخلي في الدولة الأجنبية ثم تتقاعس دولته عن حمايته لأبواب تقدرها، وفي مثل هذه الحالات نكون أمام واقعة انكار للعدالة بالنسبة لهذا المواطن.

ذلك أن أساس حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية هو اعتبار ذلك الضرر الذي يصيب أحد رعاياها في الدولة المضيفة يصيبها بصورة مباشرة، وهذا الأساس قد تطور في هذا العصر حيث يربو مركز الفرد في الحياة الدولية وتزداد الفوائد التي تعود على دولته، وهو ما يزيد من ارتباط مصالح الدولة مصالح رعيته.

^{١١} أحمد حسن الرشدي. د.ت. العولمة ومبدأ السيادة الوطنية، سلسلة محاضرات الموسم الثقافي، بعنوان العولمة قضايا ومفاهيم ١٩٩٩م - ٢٠٠٠م. مصر: جامعة القاهرة، قسم العلوم السياسية، ص ٧٤.

^{١٢} صلاح الدين عامر. ١٩٨٤. قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة. القاهرة: دار النهضة العربية، ص ١٤٤-١٤٥.

ويحتاج هذا الإتجاه أيضا والمنادى بالحماية الواجبة بذكر التناقضات الواردة بين ضوابط نظام الحماية الدبلوماسية وبين القول بالإعتراف بأنها حق خاص بالدولة وخاضع لسلطتها التقديرية. فالحماية الدبلوماسية تكون حقاً للدولة متى لحق ضرر بالفرد التابع لها بالجنسية ولكن يجب استمرار هذه الجنسية من يوم وقوع الضرر وحتى يوم التقديم الرسمي للمطالبة أو إلى غاية الفصل في الدعوى وهو ما قد يؤثر على الحق الخاص الذي تستند إليه الدولة المدعية، وخاصة إذا ما تغيرت جنسية الفرد المضروب قبل تقديم الطلب أو المحاكمة.

وعلى ضوء ذلك فإن الدولة التي تتمسك بحقها في بسط الحماية الدبلوماسية على رعاياها الذين أضيروا في الخارج وارتباط ذلك بضرورة استمرار الجنسية بات من الواجب عليها الإلتزام بممارسة الحماية الدبلوماسية.

وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الطعن المحلية فيرى (لويس ديوي) أن القول بأن الحماية الدبلوماسية حق خالص للدولة هو تحليل متناقض ولا يستقيم مع شرط مطالبة الفرد باستنفاد طرق الطعن المحلية.¹³ وأشار إلى أهم القول بأن الحماية الدبلوماسية حق خاص بالدولة هو أن لها محض الحرية في التصرف في التعويضات المحصلة من مباشرة الحماية الدبلوماسية.

ويشير في هذا الشأن إلى أنه إذا تزامن حق الدولة في التعويض مع حق الفرد فإن حقها يتقدم ويتصدر على حق الفرد المضروب فيما يتعلق بالتقسيم النهائي للتعويض.

وهذا ما يتناقض مع واقع غير منكور وهو أن الدولة تلزم رعيته مسبقاً بدفع كافة المصاريف ويؤكد ذلك أن القضاة الدوليين يقدرون التعويض على جسامته الضرر الذي لحق بالفرد وليس على مكانة الدولة في الدعوى، على الرغم من ادراكهم كل الإدراك أن هذا التعويض ليس حقاً خاصاً وخالصاً للفرد وإنما وفقاً للعلاقة القائمة بين الفرد ودولته هو حق للدولة.

ومن أجل هذا الوضع المؤسف للفرد ينادي مؤيدوا هذا الإتجاه بالالتزام بالدولة تجاه رعاياها بالحماية الدبلوماسية وإعتبار آثار مباشرة الحماية الدبلوماسية حق خالص للفرد.

ويعتبر الفقيه (جورج سل) من رواد هذا الإتجاه الحديث المنادي بالحماية الواجبة والذي يقرر أن نظام الحماية الدبلوماسية يفرض على الحكومة صاحبة الشأن التزاماً قانونياً بممارسة اختصاصها الضروري بتحقيق المراكز القانونية المتنازع عليها ويكون غرضها الوحيد هو أن تضمن للفرد الحقوق المعترف بها من القانون الدولي العام.¹⁴

¹³ Louis DuBois. 1978. *La Distinction Entre Ledroit De L'Etat Reciemant Et Le Droit Du Ressar Tissant Dans La Protection Diplomati Due Revue Critique Droit International Prive*. Paris, p. 615, 640.

¹⁴ Gerges Scelle. 1935. *Regles Generals Du Droit Et La Paix, Recueil Cours Academie De Droit International Delahay*. Tome iv, p. 659, 663.

ومن ثم فإن الفقيه جورج سل يجعل من الحماية الدبلوماسية إحدى الواجبات التي يتعين على الدولة الالتزام بها.

ولكن ما يميز هذه النظرية هو أن القائلين بها لم يكن لهم أساس قانوني موحد يعتمدون عليه في تدعيم نظريتهم والتأكيد عليها.

وعلى ضوء ذلك تعددت الأسس القانونية التي استندت إليها هذه النظرية، فمنهم من رأى أن الحماية الدبلوماسية حق للرعايا نتيجة لتمتعهم بجنسية الدولة فلما كان تتمتع الأفراد بجنسية الدولة معينة يفرز نتائج قانونية في العلاقة بين الأفراد والدول تتمثل في التمتع بالحقوق والالتزام بأداء الواجبات، فإنه وفقاً لنظرية الحماية الواجبة يكون على الدولة أن تسبغ حمايتها على رعاياها داخل إقليمها وكذا خارج إقليمها في مقابل عدم جواز الحماية الدبلوماسية للأفراد غير المتمتعين بجنسية الدولة إلا في حالة الإتفاقيات يكون واجباً عليها بسط الحماية الدبلوماسية للمتمتعين بجنسيتها.

ويشير الأستاذ (بول دي فيشر) أن انكار حق الفرد في الحماية الدبلوماسية يخس تماماً من حقوق الرعايا تجاه دولتهم. فالفرد الذي ينتمي لدولة ما يدين لها بالولاء ويؤتي بالالتزامات المترتبة على تمتعه بجنسيتها يتوقع دائماً أن يتلقى من دولته الرعايا والحماية التي تمنحها له كحق من حقوقه المترتبة على رباطه بالولاء. فالمواطنون عادة عندما يقبلون على معاملات تجارية خارجية إنما يضعون ضمن توقعاتهم وحساباتهم ما تكفله لهم دولتهم من سبل الحماية الدبلوماسية.¹⁵

وبهذه المثابة، فإن رابطة الجنسية بوصفها رابطة سياسية واجتماعية ذات نتائج قانونية كفيلة بأن تكون الدافع على نهوض الدولة لحماية رعاياها وبذلك فهي ضامنة للمواطنين.

وتطبيق نظرية الحماية الواجبة هو أمر تفرضه حقوق الإنسان حيث تعد حقوق الإنسان من الحقوق الأصلية وبين أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان التي لا يمكن العيش بسلام من دونها هو حق التقاضي.¹⁶

وحيث أن الإنسان لا يتمكن من اللجوء إلى القضاء الدولي كنتيجة لعدم تمتعه بالشخصية القانونية الدولية صار واجباً حسب نظرية الحماية الواجبة على دولته التابع لها أن تبسط عليه حمايتها الدبلوماسية.

¹⁵ عبد الكريم علوان. ٢٠٠٧. القانون الدولي العام. الجزء الثاني (حقوق الإنسان - المنظمات الدولية). الإسكندرية: منشأة المعارف، ص ٥٢.

¹⁶ Paul de Vissther. 1972. *Cours General De Droit International Public*. Recueil Des Cours, A.D. 1, 11, p.158-159.

في إطار ما سبق نستخلص الآتي

أن الحماية الدبلوماسية حق خاص للدولة خالص لها خضع لسلطتها التقديرية، وأي نصوص قانونية داخلية تقرر الحماية الدبلوماسية فهي في الأغلب الأعم تشترط موافقة الدولة على ذلك.

وينتقد أنصار نظرية الحماية الواجبة مبدأ الحق الخاص والخالص للدولة في الحماية الدبلوماسية بأنه يؤدي إلى اغفال المبدأ القائل (لكل خصومة) قاض في حق رعايا الدولة، وهو ما يؤدي إلى انكار العدالة حين لا تنصف الوسائل المحلية هؤلاء الرعايا.

كما استند مؤيدوا نظرية الحماية الواجبة على تلك التناقضات بين الاعتراف للدولة بحق الحماية الدبلوماسية ومن ثم الحق في التنازل عنها وبين الضوابط والقواعد التي تحكم نظام الحماية الدبلوماسية لا سيما شرط استمرار الجنسية وشرط استنفاد وسائل الطعن المحلية. غير أن هذا الاستناد لا يستقيم مع المطالبة بالالتزام الدولة بالحماية الدبلوماسية.

فاشترط استمرار رابطة الجنسية من وقت وقوع الضرر إلى وقت تقديم الطلب الرسمي يبرره أن الفرد الذي يغير جنسيته في هذه الفترة قد فقد مركزاً قانونياً واكتسب مركزاً قانونياً آخر، وهو ما لا يلائم أساس ممارسة الحماية الدبلوماسية بالإضافة إلى أن هذا الشرط لا يقوض من أحقية الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية أو التنازل عنها، وأن القول بأن تمتع الفرد بجنسية الدولة يلزمها بحمايته دبلوماسياً يحتاج إلى الصواب وذلك لأن الجنسية هي التي منحت أصلاً للدولة الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية وبالتالي فهي أساس تلك الممارسة أن لا مجال للحديث عن تحرك الدولة لحماية رعاياها إذا لم تتوافر رابطة الجنسية بين الفرد وتلك الدولة.

كما أن تعدد الجنسية من شأنه أن يثير اشكالات عدة تتعلق بالدولة التي يجب عليها الحماية الدبلوماسية ويصعب الأمر حين تجب الحماية على دولة الجنسية الفعلية في مواجهة دولة أخرى يحمل الفرد في ذات الوقت جنسيتها.

وفيما يتعلق بحرية الدولة في التصرف في التعويضات المتحصلة جراء مباشرة الحماية الدبلوماسية على الرغم من أنها تلزم الرعايا بدفع مسبقاً الأتعاب ومصاريف الدعوى و ثم قد تمتنع عن مباشرة الحماية الدبلوماسية أو تتصالح في مبلغ التعويضات مع الدولة المدعى عليها، فإن هذا يندرج ضمن أعمال السيادة وهو مثل من مثالب الحماية الدبلوماسية وذلك كون الدولة الوطنية هي التي كانت طرفاً في دعوى الحماية الدبلوماسية. بيد أن هذا الأمر يعد مثلباً من مثالب الاعتراف بالأحقية الخالصة في الحماية الدبلوماسية للدولة الوطنية.

ويمكن القول انه من الصعب فرض نظرية الحماية الواجبة خاصة وأن الدول الضعيفة تسير على استثناء في مواجهة الدول الكبرى.

غير أن ذلك لا يعني التسليم بالنظرية التقليدية القائلة بمشروعية تنازل الدولة عن ممارسة الحماية الدبلوماسية.

فالحقيقة التي لا يمكن انكارها هي أن الحماية الدبلوماسية حق خاص بالدولة خالص لها خاضع لسلطتها التقديرية إن تشأ تبشره أو إن تشأ تحجم عنه. وقد أكد الفقيه التقليدي والقضاء الدولي في القضايا التي عرضت عليه (مافرو ماتيس - توتيوم - برشلونة تراكشن) وصار لزاماً إيجاد آلية دولية تقوم على الإنصاف.

وبالإضافة إلى ذلك نجد أن هناك اعتبارين لالتزام الدولة بممارسة الحماية الدبلوماسية:

الأول: هي من حقوق الإنسان وهنا يمكن أن تلتزم الدولة بمباشرة الحماية الدبلوماسية خاصة إذا كان الإنتهاك الواقع على حقوق الإنسان جسيم.

الثاني: هو إذا كان الضرر الذي لحق بالفرد قد أصاب في ذات الوقت دولته، ففي هذه الحالة غالباً ما تقدم الدولة على اقتضاء حقها ولكن قد تستغل سلطتها التقديرية في ذلك، ومن ثم تتنازل عن هذا الحق وبالتالي بات من الضروري إيجاد وسيلة ترغم من خلالها الدولة على مباشرة الحماية الدبلوماسية في مثل هذه الحالة.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لالتزام الدولة بحماية مواطنيها دبلوماسياً في الخارج

يعتبر انتهاك الدولة المضيفة للحد من العدالة المتطلبة لرعايا دولة أجنبية بمثابة اعتداء على الحقوق الخاصة بتلك الدولة.

والدولة حينما ترفع دعوى المسؤولية الدولية للمطالبة بتعويض أحد رعاياها عما لحقه من ضرر من جراء عمل ارتكبته في حقه دولة أخرى إنما في الواقع تمارس حقاً خاصاً بها. وتهتم كل دولة بحماية رعاياها ومصالحهم وتعمل على منع الدول الأخرى من الاعتداء على حقوقهم أو الاضرار بهم، لذلك فهي تبني مطالبات رعاياها المتمتعين بجنسيتها لإصلاح ما أصابهم من ضرر وهي بذلك تمارس حقاً من حقوقها التي يرتبها لها القانون الدولي العام.

ففي مجال العلاقات بين الدول فإن دولة المواطن الموجود بالخارج تتخلى عن ممارسة السيطرة الشخصية أو السيادة على مواطنيها لصالح السيادة الإقليمية لدولة المقر، وذلك بشرط أن يكون النظام القانوني لهذه الدولة الأخرى متفقاً لدى تطبيقه على الأجانب مع القواعد المستقرة للقانون الدولي. وإذا لم تتفق قوانين الدولة المضيفة مع المبادئ الدولية هنا تعود السيادة الشخصية لدولة المواطن لتؤكد وجودها المستمر في شكل الحماية الدبلوماسية.

ففي تمتع الدولة بالحماية الدبلوماسية منع لأي تعرض خاطئ لحقوق مواطنيها في الخارج بدءاً، وتستطيع ممارستها فيما بعد لاقتضاء تعويض عن الأضرار أو التصرفات غير القانونية التي قد يضراروا منها. فحق الدولة في حماية رعاياها نتيجة منطقية للسيادة التي تمارسها على مواطنيها والتي مناطها أن يدينوا لها بالولاء وأن تتولى حمايتهم تجاه أي اعتداء أجنبي موجه لهم أو لأموالهم، وتلك الحماية تمتد خارج إقليم الدولة فهي تقوم بممارستها إذا تعرضوا لأضرار ولم يتمكنوا من الحصول على تعويض لها. وقد أكدت محكمة العدل الدولية مبدأ حق الدولة في حماية رعاياها في حكمها الصادر عام ١٩٢٤ في النزاع اليوناني البريطاني بشأن عقود الإلتزام الممنوحة لمافروماتس اليوناني الجنسية في فلسطين وقت خضوعها للإنتداب البريطاني بقوله "من المبادئ الأساسية في القانون الدولي أن لكل دولة الحق في أن تحمي رعاياها إذا لحقهم ضرر نتج عن أعمال مخالفة للقانون الدولي صدرت من دولة أخرى".^{١٧} وإذا لم يستطيعوا في هذه الحالة الحصول على حقوقهم بالوسائل القضائية الداخلية والدولة حينما تتبنى مطالبة أحد رعاياها وتلجأ إلى الطرق الدبلوماسية، فإنها في واقع الأمر إنما تؤكد حقاً في أن تكفل في أشخاص رعاياها الاحترام اللازم لقواعد القانون الدولي. كما اشارت المحكمة الى انة في الحدود التي يعينها القانون الدولي تستطيع الدولة ممارسة حمايتها الدبلوماسية بالطرق والمعايير التي تراه ملائمة لان ذلك هو حقها الخالص .

وقد تناول فقهاء القانون الدولي العام الاساس القانوني لالتزام الدولة وفقاً للأسس التالية:

- التزام الدولة بالحماية الدبلوماسية نتيجة لحرمان الفرد من التمتع بالشخصية القانونية الدولية . يرى الاستاذ هانس كلسون ان القواعد الدولية لا يمكن ان تخاطب غير الافراد ولا يمكن ان تعاقب غير الافراد، والافراد وحدهم يملكون اهلية انشاء القاعدة القانونية.^{١٨}
- كما يرى أنه من الممكن أن يتعامل القانون الدولي مباشرة من الأفراد، وهو قانون ملزم للأفراد والدول على حد سواء. وسوف يأتي اليوم الذي يكون فيه عقد المعاهدة الدولية لا يقتصر على الدول فقط بل قد تبرم بين الدول ولأفراد.
- وأكد الأستاذ (دولا براديل) أنه يجب على الأقل تحويل الفرد أهلية اللجوء إلى المحاكم الدولية. لأنه إذا كان القضاء الدولي مختصاً بمقاضاة الأفراد فيجب بالمقابل أن يكون لهم الحق في الإدعاء أمام القضاء الدولي لحماية مصالحهم.^{١٩}

^{١٧} جون دوغارد. ٢٠١٨. المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. هولندا: جامعة ليدن، أستاذ القانون الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، ص ١.

¹⁸ Hans Kelsen. 1952. *Principles Of International Law*. New York: Rinehart & Co, p. 114; Laura Pinechi. 2015. *General Principles Of Law, The Role Of The Judiciary*. Cham, Switzerland: Springer, p. 146.

¹⁹ Phillip C, Jessup. 1970. *Separate of judge Jessup, The Right to extend Diplomatic Protection to Corporate Enterprises*, p 114.

- وفي اطار الإتفاقيات الدولية التي أعطت للأفراد حق التقاضي أمام المحاكم الدولية والمثلث أمامها مباشرة للدفاع عن حقوقهم ضد الدول التي أصبتهم بأضرار، فقد ذهب الأستاذ جراسي أمدور إلى محاولة وضع قاعدة عامة مؤدها الاعتراف للفرد صاحب الحق المعتدى عليه بشرط موافقة الدولة المسؤولة بحق التقدم بالمطالبة الدولية أمام الهيئات القضائية الدولية.^{٢٠}
- وفي حقيقة الأمر فإن الحالات التي تم السماح فيها للفرد باللجوء مباشرة الى الأجهزة القضائية أو شبه القضائية هي حالات إستثنائية ولا تشكل قاعدة عامة.
- وهذه الحالات الإستثنائية التي لا تؤثر على القاعدة العامة وهي أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي العاديين وإنما هو موضوع لهذا القانون وموضع اهتمامه في الكثير من الحالات وتبقى الدولة التي يحمل المضرور جنسيتها كشخص اعتباري من أشخاص القانون الدولي هي صاحبة الحق في ممارسة المطالبة الدولية لاصلاح الأضرار التي تقع عليه نتيجة انتهاك دولة أجنبية لالتزاماتها وفقاً لقواعد القانون الدولي.^{٢١}

ويرى محمد الغنيمي أن اهتمام القانون الدولي بالفرد وممارسة الفرد للحقوق وتحمله للإلتزامات الدولية لا تسبغ على الفرد وصف الشخصية القانونية الدولية لأنه لا يملك الإرادة الدولية التي تمتلكها الدول والمنظمات الدولية. كما يرى أيضاً أن الفرد في القانون الدولي يمكن أن نقر له بذاتية دولية وليس بشخصية قانونية دولية فنجعل منه بذلك وحده قادرة على كسب الحقوق والإلتزام بالواجبات الدولية دون أن ترتفع به إلى مستوى الشخصية القانونية الدولية.^{٢٢}

وتضيف عائشة راتب "أن للفرد حقوق وعليه واجبات في القانون الدولي لكنه لا يستطيع الدفاع عنها كما أنه يجب التفرقة بين الفرد بصفته الشخصية والفرد بصفته ممثلاً لدولة أو لأي هيئة دولية يضاف إلى ذلك صعوبة التمييز بين الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي وبين الفرد العضو في هذه الدولة، ومن ثم فإن الفرد بصفته الشخصية لا يحصل على حصانات دولية في حين يحصل عليه الفرد بصفته ممثلاً للدولة.

²⁰ Garcia Amador & Louis B. 1974. *The Law of State Responsibility for Injuries to Aliens*. New York: Oceana Publications Inc; Dobbs Ferry, N.Y./Sijthoff, Leiden 1974, XIV, 402 pp., Dfl. 47. *Nederlands Tijdschrift Voor Internationaal Recht*, 22(3), 374-375. doi:10.1017/S0165070X00019203 21, p 132.

^{٢١} محمد سامي عبد الحميد. ١٩٨٠. أصول القانون الدولي، الجماعة الدولية. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ص ٢٩٧، الطبعة الثانية.

^{٢٢} محمد طلعت الغنيمي. ١٩٨٢. الوسيط في قانون السلام. الإسكندرية: دار منشأة المعارف، ص. ٤٠٤.

ويشير الدكتور إبراهيم العناني إلى أنه "بالرغم من الحالات التي سمح فيها للأفراد باللجوء إلى القضاء الدولي فإن الفرد لا يملك أهلية ذاتية تمكنه من اللجوء إلى القضاء الدولي وأن كل ما يمكن أن يتيح للفرد هو حق مستمر من معاهدة دولية في اللجوء أمام المحكمة التي نظمتها تلك المعاهدة.

وهو حق استثنائي مقيد بحالات وشروط محددة وأن الإرادة الذاتية للفرد إلى جانب ارادة دولية أجنبية لا تكفي كي تكسب المحكمة التي تعطي له حق اللجوء اليها الصفة الدولية وإنما تعد مثل هذه المحكمة في رأي الكثير من الفقهاء محكمة ذات طبيعة خاصة.^{٢٣}

وعلى ضوء ذلك يؤدي تخلف قواعد القانون الدولي عن بسط الشخصية القانونية للفرد التي تكسبه حق المثل أمام المحاكم الدولية إلى نتيجة مفادها التزام الدولة التي ينتمي إليها بأن تكفل له الحقوق واحماية خاصة إذا لم يستطع الفرد أن يحصل على حقوقه من القضاء الداخلي للدولة التي أصابته بالضرر. وفي حالة عدم الوفاء بالالتزام بالحماية من قبل دولته فإن هذا يؤدي الى حالة من حالات انكار العدالة، لأن الفرد أغلقت أمامه أبواب الحل في القضاء الداخلي للدولة. هذا بالإضافة على أنه توصلت أمامه أبواب القانون الدولي فتذكر عليه القواعد حق التقدم مباشرة الى القضاء الدولي للدفاع عن حقوقه على أساس أنه لا يتمتع بالشخصية القانونية.

وفضلاً عن ذلك تغلق أمامه أبواب دولته فتفرض حمايته وتتبنى مطالبه أمام القضاء الدولي مع أنها كان يجب عليها أن يكون الملاذ الذي يلجأ إليه للدفاع عن حقوقه.

وإذا كان من الصعوبة بإمكان الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية فلا مناص من الاعتراف للفرد بالحق في التزام دولته بتبني مطالبه أمام القضاء الدولي، ويمكن التزام دولته بالدفاع عنه بوضع قاعدة قانونية تقرر وجوب ممارسة الدولة الحماية الدبلوماسية عن رعاياها أو تقرر الزام الدولة بتعويض رعاياها اذا قدرت عدم ممارسة الحماية الدبلوماسية لأنها فضلت حقوقها ومصالحها رعاياها. ويحق للفرد أن يقاضيها إذا امتنعت عن التعويض وتبذل دعوى الفرد بدلاً من أن يخاصم الدولة الأجنبية يخاصم دولته التي امتنعت عن حمايته وضحت في سبيل مصالحها بحقوقه.

التزام الدولة بالحماية الدبلوماسية لرعاياها هو أحد حقوق الإنسان

يمثل حقوق الإنسان أحد الأسس التي يرتكز عليها التزام الدولة بالحماية الدبلوماسية لرعاياها والذي يتدخل بموجبه القانون الدولي العام وقواعده من أجل كفالة الحقوق للأفراد.

^{٢٣} إبراهيم العناني. ١٩٧٠. اللجوء إلى التحكيم الدولي. رسالة دكتوراة عام. دار الفكر العربي، ص ٩٢-٩٣.

وقد أضحى ذلك بصفة خاصة بعد تزايد الاهتمام الدولي بمجال حقوق الإنسان في دائرة العلاقات الدولية وانتقال القانون الدولي من النطاق الضيق الذي يحكم العلاقات بين الدول فيما بينها ليشمل ما تتضمنه هذه العلاقات من الإهتمام بالإنسان.^{٢٤}

وتعد حقوق الإنسان حقوق طبيعية لصيقة بكل فرد ومن ثم فإن المهمة الأساسية للدولة هو العمل على احترام وضمأن تلك الحقوق.^{٢٥}

وتتضمن الحقوق الأساسية الحق في الحياة أي حق الإنسان في حياته والأمان الشخصي أي حق الإنسان في حريته الشخصية والمحكمة العادلة وتوفير حقوق الدفاع.

ويمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس بدونها أن يعيشوه بكرامة كبشر، ذلك أن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام وأن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة.

وتتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم. ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان مثل احترام حقوق الإنسان وكرامته في أغلبية الديانات والفلسفات.

وترد حقوق الإنسان في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتحدد بعض الصكوك الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ويمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات^{٢٦}:

- الفئة الأولى: هي الحقوق المدنية والسياسية وهي مرتبطة بالحرية وتشمل الحق في الحياة وحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير.
- الفئة الثانية: هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي مرتبطة بالأمن وتشمل العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمأوى وارعاية الصحية.
- الفئة الثالثة: تتضمن هذه الفئة الحقوق البيئية وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

^{٢٤} مصطفى سلامة حسين. ١٩٩٩. القانون الدولي العام. الاسكندرية: منشأة المعارف، ص ٣٩٦.

^{٢٥} عبد الواحد محمد الفار. ١٩٩١. قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية. القاهرة: دار النهضة، ص ٣٠.

^{٢٦} انظر: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة: نيويورك وجنيف، ٢٠٠٥.

وقد اعتمدت الأمم المتحدة في ١٠ سبتمبر ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يحدد الاعلان الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عن عنصره أو لونه أو جنسه أو عرقه أو دينه.

وينص الاعلان على أن تتعهد الحكومات بتأييد حقوق معينة ليس فقط لمواطنيها بل أيضاً لأشخاص في بلدان أخرى.

ذلك أن الحدود الوطنية لا تمثل عائقاً أمام مساعدة الآخرين على التمتع بحقوقهم. ومنذ عام ١٩٤٨ أصبح الاعلان العالمي هو المعيار الدولي لحقوق الإنسان . وفي عام ١٩٩٣ عقد مؤتمر عالمي ضم ١٧١ دولة تمثل ٩٩٪ من سكان العالم وأكد المؤتمر التزامه من جديد باحقوق حقوق الانسان. وتبرز مجموعة من الأسباب التي تؤكد ان التزام الدولة بالحماية الدبلوماسية لرعاياها هو أحد حقوق الإنسان التي يتمتع بها الفرد وتتضمن الآتي:

١. حق الانسان في التقاضي لكي يدافع عن حقوقه ويديره عنه الظلم والتعسف الذي قد يصيبه من جراء تصرفات دولة أجنبية

٢. أن حرمان الفرد من الحق باقرار حق الدولة في الأحكام عن ممارسة الحماية الدبلوماسية لرعاياها الذين تضررت مصالحهم في الخارج باعتبار أن الحماية هو حق خالص لها أن تستعمله أو تتخلى عنه أمر يجافي العدالة.

٣. ان انكار هذا الحق على الفرد يؤدي الى هدم المبدأ القائل أن لكل خصومة قاض مما يترتب عليه نقص واضح في مجال العلاقات القانونية الدولية.

٤. ان حق تقديم الشكاوى الفردية المباشرة أمام الهيئات الدولية تم الاعتراف به في اطار البروتوكول الاختياري الملحق بعهد الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية من خلال لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة وإن كان حق ممارسة هذا الاجراء يتوقف على موافقة الدول المعنية والواردة في هذا البروتوكول.^{٢٧}

ان تحميل الدولة التزام ممارسة الحماية الدبلوماسية عن رعاياها أفضل من اعطاء هؤلاء الرعايا الحق في التقاضي المباشر أمام القضاء الدولي، وذلك لأن مركز الفرد ضعيف لعدم التساوي بينه وبين خصمه من الدول مما يترتب عليه تحلل الدولة المسؤولية من التزاماتها نحوه وخاصة أنه لا يملك وسائل الارغام الذاتية

^{٢٧} الشافعي بشير. ١٩٩٦. القانون الدولي في السلم والحرب. القاهرة: دار الفكر العربي، ص ٣٢٠.

كتلك المكفولة للدول لارغام خصومها مع الدول الأخرى على تنفيذ التزاماتها الدولية، ولهذا فإن من مصلحته أن تتولى دولته المطالبة الدولية لصالحه.^{٢٨}

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

إن التزام الدولة بحماية رعاياها في الخارج قد أصبح أمراً ملحاً وحتمياً باعتبار أن ذلك يعدُّ أمراً أساسياً من جوانب الشريعة الإسلامية حيث أن الله تعالى قد كرم الإنسان وأوصى بحمايته وصيانته، وأيضاً من أحد حقوق الإنسان حيث تلتزم الدولة والمجتمع الدولي بأن يكفل للأفراد وسيلة قانونية تتيح لهم الحصول على حقوقهم جبراً اضراًهم عن طريق محاكمة عادلة تتوافر فيها كافة الضمانات لحصول الأفراد على حقوقهم. ذلك أن استناد الدول إلى حقها المطلق وسلطتها التقديرية الكاملة في مباشرة الحماية الدبلوماسية لم يعد أمراً يتماشى مع ما وصل إليه تطور القانون الدولي الذي تعاضم فيه دور الفرد بعد تزايد الإهتمام بحقوق الإنسان والتوسع في استثمار المال الأجنبي الذي أصبح من الركائز الأساسية التي يعتمد عليها الإقتصاد القومي العالمي.

لذلك تحتاج رؤوس الأموال المستثمرة إلى ضمانات دولية تتيح لهم الاستثمار في الخارج، وهم مطمئنين إلى حماية دولتهم ضد اجراءات المصادرة غير المشروعة التي قد تمارسها الدول ضدهم. ومما لا شك فيه هو أن الفرد المستثمر سيجد ضالته في انشاء التزام على عاتق دولته باجراء الحماية الدبلوماسية فتدافع به عن مصالحهم وتطالب بجرأ أضرارهم. أما اطلاق سلطة الدولة وخوف الأفراد من أن دولتهم قد تتقاعس عن حمايتهم أو تباشر دعوى دبلوماسية صورية فهذا من شأنه تفويض ما يصبو إليه الأفراد من حماية دولتهم مما يجعلهم يحجمون عن الاستثمار.

المراجع

إبراهيم سلمان قاسم هاشم. ٢٠٢١. الكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها الفقهية. أطروحة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة والعلوم الإسلامية. العراق: كلية الفقه، قسم الفقه وأصوله، جامعة الكوفة.

إبراهيم محمد العناني. ١٩٧٣. اللجوء إلى التحكيم الدولي. رسالة دكتوراه عام. القاهرة: دار الفكر العربي.
إبراهيم محمد العناني. ١٩٧٨. القانون الدولي العام. القاهرة: دار الفكر العربي.

^{٢٨} عبد الغني محمود. ١٩٨٦. المطالبة الدولية لاصلاح الفرد العام والشريعة الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٦١.

- أحمد أبو الوفا. ١٩٩٥. قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علماً وعملاً مع الإشارة الى مصر. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أحمد حسن الرشدي. د.ت. العولمة ومبدأ السيادة الوطنية، سلسلة محاضرات الموسم الثقافي، بعنوان العولمة قضايا ومفاهيم ١٩٩٩م - ٢٠٠٠م. مصر: جامعة القاهرة، قسم العلوم السياسية.
- أحمد الرشدي. ٢٠٠٨. مقدمة في حقوق الإنسان: المبادئ العامة، المصادر، التصنيفات وآليات الحماية، القاهرة: مكتبة الأداب.
- أحمد عبد الله بن باز. ٢٠٠٠. النظام السياسي الدستوري للمملكة العربية السعودية. الرياض: دار الخريجي للنشر والتوزيع.
- أحمد قسمت الجداوي. ١٩٨٨. مبادئ القانون الدولي الخاص. القاهرة: المطبعة التجارية الحديثة.
- تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، الباب ٢، بعنوان: الجنسية، المادة رقم ٣.
- جون دوغارد. ٢٠١٨. المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. هولندا: جامعة ليدن، قسم القانون العام، كلية الحقوق.
- حامد سلطان. ١٩٦٩. القانون الدولي وقت السلم. القاهرة: دار النهضة العربية، ط ٤.
- حسين حنفي عمر. ٢٠٠٥. دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج: نظرية الحماية الدبلوماسية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- خلدون بن علي. ٢٠١٧. حماية الدولة لمواطنيها في الخارج في ظل القانون الدولي العام. رسالة دكتوراه. الجزائر: قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي اليابس بسيدي بلعباس.
- سعيد محمد أحمد. ١٩٨٥. المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- سعيد يوسف البستاني. ٢٠٠٤. المركز القانوني للأجانب وللعرب في الدول العربية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- سمير محمد فاضل. ١٩٧٢. المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم. بيروت: دار عالم الكتب.
- الشافعي بشير. ١٩٩٦. القانون الدولي في السلم والحرب. القاهرة: دار الفكر العربي.
- صلاح الدين عامر. ٢٠٠٧. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
- صلاح الدين عامر. ١٩٨٤. قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الغني محمود. ١٩٨٦. المطالبة الدولية لاصلاح الفرد العام والشريعة الاسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية.

- عبد الكريم علوان. ٢٠٠٧. القانون الدولي العام. الجزء الثاني (حقوق الإنسان - المنظمات الدولية). الإسكندرية: منشأة المعارف.
- عبد الواحد محمد الفار. ١٩٩١. قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية. القاهرة: دار النهضة.
- غازي بن عبد الرحمن القصبي. ١٩٩٨. العولمة والهوية الوطنية، مقالة أقيمت في الغرفة التجارية العربية البريطانية بلندن. www.noor-book.com/
- فائز ذنون جاسم. ٢٠٢٠. تطور مفهوم الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي المعاصر. العراق: مجلة كلية التراث الجامعية، العدد ٢٨.
- لسفير عبد الفتاح شبانة. ٢٠٠٢. الدبلوماسية: القواعد الأساسية، الممارسة العملية، المشكلات الفعلية، القاهرة: مكتبة مدبولي.
- ماهر ذيب سعد الدين أبو شويش. ٢٠١٣. الحصانة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية. مجلة العلوم الشرعية. المملكة العربية السعودية: جامعة القصيم كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، ٧(١).
- محمد أمزيان. ٢٠١٩. حماية الدولة لمواطنيها في الخارج عن طريق آلية الحماية الدبلوماسية. مجلة جيل حقوق الإنسان مركز جيل البحث العلمي، الاسترجاع. <http://search.mandumah.com/Record/1029693>
- محمد سامي عبد الحميد. ١٩٨٠. أصول القانون الدولي، الجماعة الدولية. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ط ٢.
- محمد طلعت الغنيمي. ١٩٨٢. الوسيط في قانون السلام. الإسكندرية: دار منشأة المعارف.
- مصطفى سلامة حسين. ١٩٩٩. القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- مقنى بن عمار. ٢٠١٣. أعمال السيادة كاستثناء عن اختصاص القضاء وتطبيقاتها في مواد الجنسية: دراسة في القانون الجزائري والمقارن. تيارت، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة ابن خلدون.

REFERENCE

- 'Abd al-Ghaniyy Mahmud. 1986. *al-Mutalabah al-Dawliyyah li Islah al-Fard al-'Am wa al-Shari'ah al-Islamiyyah*. al-Qahirah: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah.
- 'Abd al-Karim 'Ilwan. 2007. *al-Qanun al-Dawliyy al-'Am. al-Juz'u al-Thaniyy (Huquq al-Insan - al-Manzimat al-Dawliyyah)*. al-Iskandariyyah: Minsha'at al-Ma'arif.
- 'Abd al-Wahid Muhammad al-Far. 1991. *Qanun Huquq al-Insan fi al-Fikr al-Wad'iyy wa al-Shari'ah al-Islamiyyah*. al-Qahirah: Dar al-Nahdah.
- Ahmad 'Abdullah Ibn Baz. 2000. *al-Nizam al-Siyasiyy al-Dusturiyy Li al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Sa'udiyyah*. al-Riyad: Dar al-Kharijiyy Li al-Nashr wa al-Tawzi'.
- Ahmad Abu al-Wafa. 1995. *Qanun al-'Alaqaq al-Diblumasiyyah wa al-Qunsuliyyah 'Ilman wa 'Amalan Ma'a al-Isharah Ila Misr*. al-Qahirah: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah.

- Ahmad Hasan al-Rushdiyy. n.d. *al-Awlamah wa Mabda' al-Siyadah al-Wataniyyah, Silsilah Muhadarat al-Musim al-Thaqafiyy, Bi 'Unwan al-'Awlamah Qadaya wa Mafahim 1999-2000*. Misr: Jami'ah al-Qahirah, Qism al-'Ulum al-Siyasiyyah.
- Ahmad Qismat al-Jadawiyy. 1988. *Mabadi al-Qanun al-Dawliyy al-Khas*. al-Qahirah: al-Matba'ah al-Tijariyyah al-Hadithah.
- Ahmad al-Rashidiyy. 2008. *Muqaddimah Fi Huquq al-Insan: al-Mabadi'u al-'Ammah, al-Masadir, al-Tasnifat Wa Aliyat al-Himayah*. al-Qahirah: Maktabah al-Adab.
- Dobbs Ferry, N.Y. Sijthoff, Leiden. 1974. *Nederlands Tijdschrift Voor Internationaal Recht*. 47, 22(3): 374-375. doi:10.1017/S0165070X00019203.
- Fa'iz Zanun Jasim. 2020. *Tatawwur Mafhum al-Himayah al-Diblumasiyyah fi al-Qanun al-Dawliyy al-Mu'asir*. al-'Iraq: Majallah Kulliyah al-Turath al-Jami'iyyah, al-'Adad 28.
- Garcia Amador & Louis B. 1974. *The Law of State Responsibility for Injuries to Aliens*. New York: Oceana Publications Inc.
- Ghariyy Bin 'Abd al-Rahman al-Qusaybiyy. 1998. *al-'Awlamah wa al-Hiwayah al-Wataniyyah*. Maqalah Alqayt Fi al-Ghurafah al-Tijariyyah al-'Arabiyyah al-Britaniyyah bi London. www.noor-book.com/
- Gerges Scelle. 1935. *Regles Generals Du Droit Et La Paix, Recueil Cours Academie De Droit International Delahay*. Tome IV.
- Hamid Sultan. 1969. *al-Qanun al-Dawliyy Waqt al-Silm*. al-Qahirah: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah.
- Hans Kelsen. 1952. *Principles Of International Law*. New York: Rinehart & Co.
- Hussayn Hanafiyy 'Umar. 2005. *Da'wa al-Himayah al-Diblumasiyyah li Ra'aya al-Dawlah fi al-Kharaj: Nazariyyah al-Himayah al-Diblumasiyyah*. al-Qahirah: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah.
- Ibrahim Muhammad al-'Ananiyy. 1973. *al-Luju' Ila Tahkim al-Dawliyy*. Risalah Dukturah 'Am. al-Qahirah: Dar al-Fikr Al-'Arabiyy.
- Ibrahim Muhammad al-'Ananiyy. 1978. *al-Qanun al-Dawliyy al-'Am*. al-Qahirah: Dar al-Fikr al-'Arabiyy.
- Ibrahim Salman Qasim Hashim. 2021. *al-Karamah al-Insaniyyah Fi al-Shari'ah al-Islamiyyah wa Tatbiqaatuha al-Fiqhiyyah*. Athruhah Quddimat li Nayl Shahadah al-Dukturah fi al-Shari'ah wa al-'Ulum al-Islamiyyah. al-'Iraq: Kulliyah al-Fiqh, Qism wa Usulihi, Jami'ah al-Kufah.
- John Doghard. 2018. *al-Mawad al-Muta'alliqah bi al-Himayah al-Diblumasiyyah*. Holanda: Jami'ah Leidern, Qism al-Qanun al-'Am, Kulliyah al-Huquq.
- Khaldun Bin 'Aliyy. 2017. *Himayah al-Dawlah li Muwatiniha fi al-Kharaj fi Zilli al-Qanun al-Dawliyy al-'Am*. Risalah Dukturah. al-Jaza'ir: Qism al-Huquq wa al-'Ulum al-Siyasiyyah, Jami'ah al-Jilaliyy al-Yabis bi Sidiyy bi al-'Abbas.
- Laura Pinechi. 2015. *General Principles Of Law, The Role Of The Judiciary*. Cham, Switzerland: Springer.
- Louis DuBois. 1978. *La Distinction Entre Ledroit De L'Etat Reciemant Et Le Droit Du Ressar Tissant Dans La Protection Diplomati Due Revue Critique Droit International Prive*. Paris.
- Lasfir 'Abd al-Fatah Shubanah. 2002. *al-Diblumasiyyah: al-Qawa'id al-Asasiyyah, al-Mumarasah al-'Amaliyyah, al-Mushkilat al-Fi'liyyah*. al-Qahirah: Maktabah Madbuliyy.
- Mahir Dhib Abu Shawis. 2013. *al-Hasanah al-Diblumasiyyah fi al-Shari'ah al-Islamiyyah*. Majallah al-'Ulum al-Shari'ah. al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Sa'udiyyah: Jami'ah al-Qasim, Kulliyah al-Shari'ah al-Islamiyyah, 7(1).
- Muhammad Amziyan. 2019. *Himayat al-Dawlah li Muwatiniha fi al-Kharaj 'an Tariq Aliyah al-Diblumasiyyah*. Majallah Jil Huquq al-Insan, Markaz Jil al-Bahth al-'Ilmiyy. <http://search.mandumah.com/Record/1029693>
- Muhammad Samiyy 'Abd al-Hamid. 1980. *Usul al-Qanun al-Dawliyy, al-Jama'ah al-Dawliyyah*. al-Iskandariyyah: Mu'assasah al-Thaqafah al-Jami'iyyah, T2.

- Muhammad Tala'at al-Ghanimiyy. 1982. *al-Wasit fi Qanun al-Salam*. al-Iskandariyyah: Dar Minsha'at al-Ma'arif.
- Muqniyy Ibn 'Ammar. 2013. *A'mal al-Siyadah Ka Istithna' 'an Ikhtisas al-Qada' wa Tatbiqatiha fi Mawad al-Jinsiyyah: Dirasat fi al-Qanun al-Jaza'iriyy wa al-Muqaran*. Tayarit, al-Jaza'ir: Kulliyyah al-Huquq wa al-'Ulum al-Insaniyyah, Jami'ah Ibn Khaldun.
- Mustafa Salamah Husayn. 1999. *al-Qanun al-Dawliyy al-'Am*. al-Iskandariyyah: Minsha'at al-Ma'arif.
- Paul de Vissther. 1972. *Cours General De Droit International Public*. Recueil Des Cours, A.D. 1, 11.
- Phillip C, Jessup. 1970. *Separate of judge Jessup, The Right to extend Diplomatic Protection to Corporate Enterprises*. N.p.
- Sa'id Muhammad Ahmad. 1985. *al-Mabadiyy al-Asasiyyah li al-'Alaqat al-Dawliyyah wa al-Diblumasiyyah Waqt al-Silm wa al-Harb bayna al-Tashri' al-Islamiyy wa al-Qanun al-Dawliyy al-'Am*. Bayrut: Mu'assasah al-Risalah.
- Salah al-Din 'Amir. 1984. *Qanun al-Tanzim al-Dawliyy, al-Nazariyyah al-'Ammah*. al-Qahirah: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah.
- Salah al-Din 'Amir. 2007. *Muqaddimah li Dirasah al-Qanun al-Dawliyy al-'Am*. al-Qahirah: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah.
- Samir Muhammad Fadil. 1972. *al-Mas'uliyah al-Dawliyyah 'an al-Adrar al-Bi'iyah al-Natijah 'an Istikhdam al-Taqaq al-Nawawiyah Waqt al-Silm*. Bayrut: Dar 'Alam al-Kutub.
- Sa'id Yusuf al-Bustaniyy. 2004. *al-Markaz al-Qanuniyy li al-Ajanib wa li al-'Arab fi al-Duwal al-'Arabiyyah*. Bayrut: Manshurat al-Halabiyy al-Huquqiyyah.
- al-Shafi'iy Bashir. 1996. *al-Qanun al-Dawliyy fi al-Silm wa al-Harb*. al-Qahirah: Dar al-Fikr al-'Arabiyy.
- Taqrir Lajnah al-Qanun al-Dawliyy Ila al-Jam'iyyah al-'Ammah 'An A'mal Dawratuha al-Thaminah wa al-Khamsin, al-Bab al-Thaniyy, Bi 'Unwan : al-Jinsiyyah, al-Maddah Raqm 3.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.